# الشروط المقترنة بعقد البيع
## دراسة فقهية

د. علي حازم احمد السامرائي
كلية الشريعة - قسم الفقه

# المبحث الأول
# التعريف بمفردات العنوان

## المقدمة...

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد...

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله بشيرا ونذيرا وداعيا اليه بأذنه وسراجا منيرا ترك امته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك.

اما بعد:

فالبحث في موضوع البيوع ليس بحثا في فراغ بل هو تعامل يومي يدور بين الناس في مجتمعاتهم فأين ما وجد الناس وجد بائع ومشتر وهل البيع إلا سبب من اسباب سد حاجات الناس التي يتعاطاها مع اخيه الانسان لتستمر الحياة ويؤدي واجبات العبودية الخالصة لله ويقوم باعباء الخلافة في الارض بمنهج الله ويعمرها بأمر الله واذنه.

فارتأيت ان يكون عنوان بحثي ضمن الخطة البحثية في الكلية (الشروط المقترنة بعقد البيع– دراسة فقهية) فتطرقت الى الشروط المقترنة بعقد البيع عند الفقهاء اسأل الله ان يكون هذا البحث مفتاح خير لمن يريد ان يكون بيعه وتعامله ضمن الشريعة الاسلامية حيث تضمن بحثي مبحثين:

المبحث الاول: التعريف بمفردات العنوان.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الشرط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف البيع لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الشروط المقترنة بالعقد والمعقود عليه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أدلة مشروعية عقد البيع.

المطلب الثاني: شروط العقد والمعقود عليه.

**المطلب الأول- تعريف الشرط لغةً واصطلاحا:**

**أولا: تعريف الشرط لغة.**

الشرط: هو «ألزام الشيء والتزامه»[١].

**ثانيا: تعريف الشرط اصطلاحا.**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشرط «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولا عدم ذاته»[٢] وقيل هو «ما يتوقف عليه الشيء وليس منه»[٣].

**ثالثا: تعريف الشرط عند الأصوليين:**

عرفه الآمدي: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[٤].

**المطلب الثاني- تعريف البيع لغةً وإصطلاحاً:**

**أولا: تعريف البيع لغة:** (البيع) ضد الشراء و(البيع): شراء ايضا وهو من الاضداد و(بعت الشيء) شريته[٥].

ويقال لكلا المتعاقدين (بائع) وبيع (مشر) و(شار) ويقال للثمن والمثمن (مبيع)، كما في قوله ﷺ «**لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تتناجشوا**[٦] **ولا يبيع حاظر لباد**»[٧].

**ثانياً: تعريف البيع اصطلاحا.**

١. تعريف البيع باصطلاح فقهاء الحنيفة قال النسفي «مبادلة المال بالمال بالتراضي»[٨].
وقال البزدوي «مبادلة بالتراضي»[٩]، وقال الكاساني «مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب»[١٠].

٢. تعريف البيع بأصطلاح فقهاء المالكية: قال ابو الحسن المالكي «نقل الملك لعوض بوجه جائز»[١١]، وقال ابن رشد «نقل الملك على عوض»[١٢].

٣. تعريف البيع في اصطلاح الشافعية:
قال زكريا الانصاري والخطيب الشربيني: «مقابلة مال بمال على وجه مخصوص»[١٣].
قال النووي: «مقابلة مال بمال»[١٤].

٤. تعريف البيع في اصطلاح فقهاء الحنابلة: قال ابن مفلح «مبادلة المال بالمال لغرض التملك»[١٥]. قال البهوتي «مبادلة المال»[١٦].

# المبحث الثاني
# الشروط المقترنة بالعقد والمعقود عليه

## المطلب الأول: دليل مشروعية البيع.

**أولا: دليل مشروعية البيع من الكتاب**

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١٧].

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على ان الله جل ثناءه احل الارباح في التجارة من بيع وشراء وحرم الربا وهي الزيادة التي يزيدها رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل و تأخيره عليه فقد اخبر عز وجل في هذه الاية ان الزيادتين ليستا متساويتين فالزيادة من وجه الربا محرمة والوجه الاخر حكم عليه الباري عز وجل بالحل[١٨].

قال الخطيب الشربيني: «واظهر قول الشافعي ان هذه الاية عامة في كل بيع الا ما خص بالسنة فأنه ﷺ نهى عن بيوع، والثاني انها مجملة والسنة مبينة لها»[١٩].

٢. قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٢٠].

**وجه الدلالة:** في قوله عز وجل ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ اي اطلبوا من رزق الله ان شئتم بأي وجه تيسر لكم من التجارة وغيرها من المكاسب المشروعة و التمسوا من فضل الله الذي بيده مفاتيح خزائنه لدنياكم واخرتكم.

اما ورود النص بصيغة الامر فهو للاطلاق بعد الحصر مما يدل على الاباحة لا للوجوب[٢١].

**ثانيا: دليل مشروعية البيع من السنة.**

قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ «لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين قال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فأذا حلت تزوجها قال: فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا اليه عبد الرحمن فأتى باقط[٢٢]. وسمن، قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: **تزوجت؟** قال امرأة من الانصار قال: **كم سقت؟** قال: زنة نواة[٢٣] من ذهب، قال له النبي ﷺ **أولم ولو بشاه**»[٢٤].

**وجه الدلالة:** اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن رسول الله ﷺ وتقريره على ذلك[٢٥] وفي السنة النبوية ادلة كثيرة على مشروعية البيع وهذا دليل واضح على مشروعية البيع في السنة النبوية.

**ثالثا: دليل مشروعية البيع من الاجماع.**

اجمع الفقهاء على اباحة البيع مستدلين بذلك من الكتاب والسنة وهذه الاباحة حكم عام ثابت بالنصوص العامة وقد وردت نصوص في بعض البيوع نهى عنها فتكون هذه النصوص مخصصة للحكم العام ما لم يرد فيه نهي يبقي على الحكم العام والاباحة الاصلية[٢٦].

**رابعا: دليل مشروعية البيع من القياس.**

قال البيجرمي: والاصل فيه ناقص اي: في حكمه الاصلي وهو الاباحة كسائر العقود[٢٧].

**خامسا: دليل مشروعية البيع في العقل.**

سبب شرعية البيع هو تعليق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل ولو اشتغل الانسان بابتداء حاجاته كحرث الارض ثم ببذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودياسته ثم تنقيته وطحنه وعجنه وخبزه وكذلك الكتان والصوف للالبسة وكذلك بنائه ما يضله من الحر والبرد الى غير ذلك مما يحتاجة الانسان فأنه لا يقدر على مثل ذلك لذا فأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج الى اخذ حاجاته على التغلب والمقاهرة او السؤال والشحاذة او يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد او الذل ما لا يقدر عليه انسان ويزري بصاحبه فكان في مشروعية البيع بقاء المكلفين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن[٢٨].

**المطلب الثاني- ويقسم الى قسمين:**

١. **شروط العقد:** نستطيع أن نقسم الفقهاء من الشروط المقترنة بالعقد إلى مذهبين أثنين:

**المذهب الأول:**

ذهب الحنفية[٢٩] والمالكية[٣٠] والشافعية[٣١] إلى أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الحظر والمنع، ودليلهم على ذلك ما رواه أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط[٣٢] وقد اتفق أصحاب هذا المذهب على أن هذا الاصل يدخله الاستثناء، فأتفقوا على بعض الأستثناءات، ولم يتفقوا على البعض الآخر[٣٣].

أما الشروط التي أتفقوا على استثنائها من الأصل السابق فهي:

**أولاً:** سبعة شروط ورد جواز اشتراطها بالكتاب والسنة[٣٤].

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق[٣٥].

**وجه الاستدلال:** أن الشرط لا يجوز في العقد إلا إن كان في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ؛ لأنه المبين عن الله تعالى، وهو الذي لا ينطق عن الهوى.

**وهذه الشروط هي:**

**أولاً:** اشتراط أداء الثمن إلى الميسرة، كما في قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣٦].

**ثانياً:** أشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمى، كما في قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ﴾[٣٧].

**ثالثاً:** اشتراط الرهن والثمن في بيع الأجل، كما في قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾[٣٨].

**رابعاً:** اشتراط صفة في المبيع يتراضى عليها البيعان، كأشتراط لون السيارة، أو مقدار صرفها للوقود، كما في قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾[٣٩].

**خامساً:** اشتراط خيار الشرط[٤٠].

**سادساً:** اشتراط المشتري أخذ ثمر النخل المؤبر (الملقح)؛ لأن الاصل أن ثمرتها من نصيب البائع[٤١].

**سابعاً:** اشتراط المشتري أخذ مال العبد المباع كله أو بعضه من البائع[٤٢].

ثانياً: اشتراط ما يكون ملائماً لمقتضى العقد (أي مؤكداً لموجبه ومقتضاه)، كأشتراط الرهن المعين في بيع الاجل.

**أما ما لم يتفقوا عليه جميعاً فشرطان:**

**أولاً:** اشتراط ما يتضمن معنى من معاني البر، فجوازه محل اتفاق بين المالكية والشافعية، مثال ذلك كبناء مسجد.

**ثانياً:** اشتراط ما جرة العرف على التعامل به، وليس من مقتضى العقد، فهو محل اتفاق بين الحنفية والمالكية، وهذا قد يكون أحد دلالات رفض الشافعي لاستحسان العرف والعادة كما مر، مثال ذلك كبيع الفضولي[٤٣].

**المذهب الثاني:**

ذهب الحنابلة الى ان الاصل في الشروط المقترنة بالعقد الاباحة، ويستثنى من ذلك كل شرط قام الدليل على حرمته، او كان مناقضاً العقد[٤٤]، ولا شك ان الشرط اذا كان مناقضاً لمقتضى العقد، فهو مخالف للشرع؛ لأن الشرع هو الذي وضع لكل عقد مقتضاه. ودليلهم على اصلهم: ان رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، او أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً، او احل حراماً**»[٤٥].

**وجه الاستدلال:**

أنه يجب الوفاء بكل شرط بين المتعاقدين الا شرطاً فيه مخالفة للشريعة المطهرة.

ومن خلال استعراض الاستثناءات الواردة على اصل حظر الشروط في عقد البيع عند اصحاب المذهب الاول نخلص الى ما يلي:

**اولاً:** ان ما ورد من الشروط المستثناة من اصل الحظر عند الحنفية كان الاستحسان عمادها، بل وما تم من توسعه لدائرة الشروط المقترنة بالعقد عن طريق تصحيح الشروط المفسدة عرفا كان الاستحسان أساسها:

فإن الشرط الذي ورد به نص هو ما يعرف بأستحسان النص، كخيار الشرط.

والشرط الذي جرى به العرف هو استحسان العرف. كشراء السلعة بشرط ايصالها الى المكان الذي يرغبه البائع، اذا كان البيع في داخل المصر.

والشرط الذي يلائم العقد، جوز استحساناً توثيقاً لمقتضى العقد. كالبيع بثمن مؤجل على ان يقدم المشتري رهناً معيناً.

**ثانياً:** أن المالكية قد استثنوا اشرط الذي جرى به العرف من اصل الحظر: من باب الاولى؛ لان الشرط الذي جرى به العرف بين الناس اولى بالتصحيح من الشرط الذي لم يجر به العرف، اما الحنفية فقد صححوه استحساناً بالعرف خروجاً عن اصل المنع(٤٦).

وان كان المالكية والشافعية قد استثنوا الشرط الملائم لمقتضى العقد قياساً على الشروط المنصوص عليها، والشروط المؤكدة لمقتضى العقد، والمصلحة التي تقتضي ذلك، فإن الحنفية قد استثنوا هذا الشرط استحساناً؛ لأن فيه توثيقاً لمقتضى العقد(٤٧).

**والرأي الراجح:**

١. انما ذهب اليه الحنابلة يوسع من دائرة الشروط المقترنة بالعقد، حتى قال بعض المعاصرين: «چن مذهب الحنابلة يعتبر– بحق– أوسع المذاهب الفقهية في اباحة الشروط، فهو الذي يتفق ورغبات المتعاقدين، وفيهة مسايرة للعرف التجاري الحديث»(٤٨).

٢. ولا يخفى أن دائرة الشروط المقترنة بالعقد أيضاً عندا لحنفية والمالكية؛ لاتخاذهم العرف سبيلاً الى تصحيح الشروط ما لم يصادم نصاً او يهدم قاعدة شرعية، وهوما يعرف بالاستحسان(٤٩).

**ثانيا:** شروط المعقود عليه:

**الشرط الاول:** «أن يكون المعقود عليه متقوماً».

والمتقوم هو: ما يجوز الانتفاع به شرعاً، وله قيمة في عرف الناس.

**الشرط الثاني:** «أن يكون المعقود عليه مملوكاً».

وهذا يعني أمرين:

**أحدهما:** كون المبيع قابلاً للتملك الفردي في نفسه، فلا ينعقد بيع الماء في النهر، وكذا الحطب، ونحو ذلك من المباحات ولو كانت في أرض مملوكة.

**ثانيهما:** ان يكون المبيع مملوكاً لمن له العقد، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك، وان ملكه بعد، مثل السلم والمغصوب ونحوهما(٥٠).

**الشرط الثالث:** «ان يكون المعقود عليه مقدور التسليم حال العقد».

فلا يصح بيع غير المقدور على تسليمه، فيدخل في ذلك بيع المعدوم، كبيع الثمر قبل ظهوره، ويشمل ايضاً ما في معنى المعدوم، وهو الموجود غير المقدور على تسليمه حين العقد، كبيع الملاقيح(٥١) وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء ونحو ذلك.

**الشرط الرابع:** «ان يكون المعقود عليه معلوماً».

وهو يشمل المبيع والثمن، فان كان العوضان مجهولين، او احدهما فسد البيع... فالعلم بالمبيع والثمن علماً مانعاً من المنازعة وهو شرط صحة البيع(٥٢).

أما الجمهور فقد قاربت النتيجة التي توصلوا اليها- من حيث حصر شروط المعقود عليه- النتيجة التي ذكرناها عند الحنفية، وان اختلف منهجهم في التقسيم، فهو على النحو التالي:

فالشافعية ذكروا: ان ما يتعلق منها بالمعقود عليه خمسة شرائط:

**الاول:** طهارة عينه، فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره ونحو ذلك.

**الثاني:** أن يكون منتفعاً به شرعاً:

فما لا ينتفع به كالحشرات التي لا نفع منها ونحو ذلك لا يصح بيعه. وهذان الشرطان داخلان في الشرط الأول وهو- كون المعقود عليه متقوماً.

**الثالث:** إمكان تسليمه: فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب لغير القادر على انتزاعه، ونحو ذلك.

**الرابع:** كونه مملوكاً لمن له العقد.

فلا يصح بيع الفضولي، وفيه تفصيل.

**الخامس:** العلم بالمعقود عليه(٥٣).

وقد ذكر الحنابلة الشروط على نحو ما ذكره الشافعية، إلا أنهم زادوا اشتراط كون الثمن معلوماً للمتعاقدين، وهذا الشرط داخل في الشرط الرابع عند الحنفية، والخامس عند الشافعية(٥٤).

وذكر المالكية شروط المعقود عليه، ومما ذكروه:

كون المعقود عليه غير منهي عنه شرعاً[٥٥].

لكن هذا يمكن إدخاله ضمن الشرط الاول عندا لحنفية، وضمن الشرطين الاولين اللذين ذكرهما الشافعية.

## الخاتمة

بعد الجولة في الشروط المقترنة بعقد البيع من خلال هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج:

١. تطرقت إلى تعريف الشروط عن أهل اللغة وعند علماء الفقه والأصول وتعرفت على أقوالهم.
٢. تطرقت إلى البيع عند أهل اللغة والاصطلاح الشرعي.
٣. تطرقت إلى أدلة مشروعية البيع عند الفقهاء.
٤. تطرقت إلى الشروط التي تقترن بالعقد وبالمعقود عليه.

## هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب: ٢٩٧/٢ مادة (شرط)، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن منظور الأنصاري الإفريقي، (ت سنة٧١١هـ)، أعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت.

(٢) الحدود الأنيقة: ٧١/١-٧٢، ابو يحيى بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت سنة ٩٢٦هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٣) انيس الفقهاء: ٨٤/١، قاسم بن عبد الله بن امير علي الفونوي، (ت سنة ٩٧٨هـ)، تحقيق: د احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٤) الأحكام للآمدي: ٦٦/٣، علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الآمدي، (ت٦٣١هـ)، الناشر دار الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٥) لسان العرب: ٢٩٨/١، مادة بيع.

(٦) النجش: «هو ان يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراؤها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته». لسان العرب: ٣٥٠/٦، مادة (نجش).

(٧) صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث ﷺ وسننه وايامه: ٧٥٨/٢، رقم الحديث (٢٠٥٢)، العلامة المدقق ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (المتوفي سنة ٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

(٨) البحر الرائق: ٢٧٧/٥، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، (المتوفي سنة ٩٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٩) ينظر: البحر الرائق: ٢٧٨/٥، قال المبادلة وزيد فيها التراضي.

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٣/٥، علاء الدين ابي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفي سنة ٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(١١) كفاية الطالب الرباني: ١٧٧/٢، ابو الحسن علي بن عبد الله المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(١٢) مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل: ٢٢٢/٤، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط٢، ١٩٧٨.

(١٣) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: ٢٧٣/٢، شمس الدين بن احمد الشربيني، (المتوفى سنة ٦٧٧هـ)، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، مغني المحتاج لمعرفة معاني الفاظ المنهاج: ٢/٢، شمس الدين محمد ابن احمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

(١٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٣٦/٣، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفي سنة ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(١٥) المبدع: ٤/٤، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (المتوفي سنة ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(١٦) شرح منتهى الارادات ودقائق اولي النهى بشرح المنتهى: ٣/١٢١ وما بعدها، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٠م.

(١٧) سورة البقرة الاية: ٢٥٧.

[١٨] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠٣/٣-١٠٤، ابو جعفر بن جرير الطبري، (المتوفي سنة ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس: ٤٠، ابو طه الفيروز ابادي، دار الفكر، بيروت.

[١٩] مغني المحتاج: ٣/٢.

[٢٠] سورة الجمعة: الاية ١٠.

[٢١] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي قرآن: ٣/١٤.

[٢٢] الاقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل والقطعة منه اقطة، قال ابن الاعرابي هو «من ألبان الابل خاصة». لسان العرب: ٧٦/١، مادة (قط).

[٢٣] النواة «ما زنته خمسة دراهم». المعجم الوسيط: ٩٦٦/٢، مادة (نوى) قام بأخراج هذه الطبعة: د ابراهيم حسين، والدكتور عبد الحليم منتصر،عطية الصوابي، محمد خلف الله احمد، اشرف على الطبع حسن علي عطية، محمد شوقي امين، القاهرة، ط٢.

[٢٤] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقاضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه إلا وعى، ٧٢١/٢، رقم الحديث (١٩٤٣).

[٢٥] ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٢٩٠/٤، احمد بن علي حجر المسقلاني، (المتوفي سنة ٨٥٢) اشراف ومقابلة وترقيم وتصحيح عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محمد السدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

[٢٦] ينظر: حاشية الجمل على شرخ المنهج المسماة فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٤/٣، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري، (ت سنة ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، منار السبيل: ١٨٧/١، ابراهيم بن محمد سالم بن ضوبيان، (ت سنة ١٣٥٣)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ، والهداية شرح بوابة المبتدئ: ٤٥٥/٥، شيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغياني، (ت٥٩٣هـ)، ط الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي واولاده، مصر، المجموع شرح المذهب: ١٣٩/٩، ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي، (المتوفي سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطروحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

[٢٧] حاشية البيجري على شرح الخطب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ١٦٥/١، سليمان بن محمد بن عمر، (المتوفي سنة ١٢٢١هـ)، المكتبة الاسلامية، ديار بكر.

[٢٨] ينظر: المبسوط: ١٠٨/١٢، شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي، (المتوفي سنة ٤٨٣هـ)، دار المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ، شرح فتح القدير: ٤٥٥/٥، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري السيواسي المعروف بابن همام (المتوفي سنة ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، البحر الرائق: ٢٨٢/٥، سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام: ٢/٢، وهو شرح الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنفاني المعروف بالأمير، (ت١٠٥٩هـ)، دار الفكر، بيروت، شرح النيل لشفاء العليل: ٦/٨، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، (المتوفي سنة ١٣٢٢)، مكتبة الارشاد.

[٢٩] الهداية شرح بداية المبتدي: ٥٣/٢ وما بعدها، الدر المختار: ١٢٠/٤، وما بعدها حاشية والمختار لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بأبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه ابي حنيفة، ط٢، ١٩٦٦م.

[٣٠] القوانين الفقهية: ص١٧١، لابي القاسم محمد بن احمد جزي المالكي، (المولود سنة ٦٩٣) والمتوفى ٧٤٦هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٥/٣، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات بدوي احمد الدردير، طبع احياء الكتب العريقة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

[٣١] المهذب في فقه الامام الشافعي: ٢٦٨/١، ابي اسحاق بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، (ت سنة ٤٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٣هـ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٣٨٢/٢.

[٣٢] كتاب تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، باب الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: ٣٣٥/٤، رقم الحديث ٤٢٦١.

[٣٣] الهداية شرح بداية المبتدي: ٥٣/٢ وما بعدها، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨١/٥، الدر المختار: ١٢٠/٤ وما بعدها، ابن جزي، القوانين الفقهية:

ص١٧١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٥/٣، الشيرازي، المهذب: ٢٦٨/١، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٨٢/٢.

(٣٤) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية: ص٢٥٣.

(٣٥) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله: ١١٥/٥- ١١٧، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن اعتق: ٣٣٨/٦.

(٣٦) البقرة: ٢٨٠.

(٣٧) البقرة: ٢٨٢.

(٣٨) البقرة: ٢٨٣.

(٣٩) النساء: ٢٩.

(٤٠) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال: ذكر رجل للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «**اذا بايعت فقل لا خلابة**». متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من خداع في البيع: ٣٨١/٦.

(٤١) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلاً بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، للذي باعه الا ان يشترط المبتاع عليه**» متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب الرجل يكون له ممر أو شرب او في نخل: ٣٢/٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر: ٣٩٧/٦.

(٤٢) المدخل الى فقه المعاملات المالية: ص٢٥٣.

(٤٣) الكافي لابن قدامه: ٣٤/٢، عبد الله بن قدامه المقدسي ابو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، شرح النيل: ١٣٥/١١، هو محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، (ت١٣٢٢هـ)، مكتبة الإرشاد.

(٤٤) المغني: ١٦٢/٤، لشيخ الاسلام العلامة موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد وبن قدامة الحنبلي، توفي سنة ٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الروض المربع شرح زاد المستقنع: ص٢٤٧، منصور بن يونس بن ادريس وحاشية الروض المربع للعلامة عبد الله بن العزيز العنقري، ١٩٥٥م.

[٤٥] الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الاحكام عن رسول الله ﷺ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح: وقال: هذا حديث من صحيح، ص٣٨٩.

[٤٦] شبير: المدخل الى فقه المعاملات المالية: ص٢٥٦.

[٤٧] المصدر السابق: ص٢٥٥- ٢٥٦.

[٤٨] شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي: ص٤٨١.

[٤٩] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: ص٤٧٩، وما اجمل ما قاله العلامة الاستاذ مصطفى الزرقا: هذا، وبما ان عرف الناس- كما رأيت- مصحح للشروط التي يتعارفونها في نظر الفقهاء الحنفية، فكل شرط فاسد في الاصل ينقلب صحيحاً ملزماً اذا تعارفه الناس، وشاع بينهم اشتراطه، وهذا توسع حسن في تصحيح الشروط قلماً يبقى معه شرط فاسد... والمجلة لم تبحث عن الشرط المفسد، وانما ذكرت الشرطين الصحيح واللغو، في المواد: ١٨٦- ١٨٩ وعللت الجمعية ذلك في التقرير الذي قدمتها به بأن الشرط المفسد قد أصبح بحسب قواعد الحنفية نادراً بسبب نظرية العرف، فلم يستوجب العناية والبحث الزرقا: العقود المسماة في الفقه الاسلامي عقد البيع، ص٣٩. ويجب ان أبين امرين:

**الامر الاول:** المراد بالشرط المفسد عند الحنفية: هو كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين اذا لم يكن الشرط قد ورد به الشرع، او جرى به العرف، او يقتضيه العقد او يلائمه. الزرقا: العقود المسماة في الفقه الاسلامي (عقد البيع): ص٣٨.

**الامر الثاني:** فرق الحنفية بين الشرط الفاسد والباطل، فالاول مشروع بأصله، غير مشروع بوصفه، خلافاً للثاني؛ فإنه غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه.

[٥٠] انظر: رد المحتار: ٥٠٥/٣، والبدائع: ١٣٦/٥.

[٥١] الملاقيح بطون الاناث من الاجنة. بدائع الصنائع: ١٥٥/٥.

[٥١] انظر: بد: وهو بيع ما في بطون الاناث من الاجنة، بدائع الصنائع: ١٥٥/٥.

[٥٢] انظر: بدائع الصنائع: ١٥٦/٥.

[٥٣] انظر: منهاج الطالبين: ص٤٥، ابو يحيى زكريا محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، (ت٩٢٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، والاقناع: ٢٧٤/٢، ومغني المحتاج: ١٢/٢.

(٥٤) الروض المربع: ٤٣/٢، المبدع: ٣٤/٤، ابو اسحاق ابراهيم محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥٥) الشرح الكبير: ١٠/٣٤، مواهب الجليل: ٢٦٣/٤.

## المصادر والمراجع


١. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: شمس الدين محمد بن احمد الشربيني، (المتوفي سنة ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢. الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف في فقه الامام احمد بن خليل: ابو الحسن علاء الدين بن سلمان المرداوي، (متوفي سنة ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث، بيروت.

٣. انيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن امير علي القوقوي، (المتوفي سنة ٩٧٨هـ)، دار الوفاء، جدة.

٤. البحر الرائق: زين العابدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، (المتوفي سنة ٩٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥. بداية المبتديء: برهان الدين ابن ابي الحسين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشواني المرغياني (ت٥٩١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ط١، ١٣٥٥هـ.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابن ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٧. جامع البيان من تأويل آي القرآن: ابو جعفر بن جرير الطبري، (المتوفي سنة ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨. حاشية البيجرمي على شرح الخطيب المسماة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان ابن محمد بن عمر، (المتوفي سنة ١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

٩. حاشية الجمل على شرح المنهاج المسماة فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: (المتوفي سنة ١٢٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيح محمد عرفة الدسوقي طبع احياء الكتب العريقة عيسى البابي الحلبي وشركاءه.
١١.الحدود الأنيقة: ابو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، (توفي سنة ٩٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٢.الروض المربع: منصور بن يونس بن ادريس، سنة الطبع ١٩٥٥م.
١٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين: ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، (متوفي سنة ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤.سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن اسماعيل الكحلاني، دار الفكر، بيروت.
١٥.شرح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري المعروف بابن همام، (المتوفي سنة ٦٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٦.شرح النيل لشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، (المتوفي سنة ١٣٢٢هـ)، مكتبة الإرشاد.
١٧.شرح منتهى الإرادات دقائق اولي المنهى شرح المنتهى: الشيخ منصور بن يونس ابن ادريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٠م.
١٨.صحيح البخاري المسمى الجامع الصغير المشد من حديث رسول الله ﷺ: العلامة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (المتوفي سنة ٢٥٩هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٩.فتح الباري في شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (متوفى سنة ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٠.القوانين الفقهية: ابي قاسم محمد بن احمد جزي المالكي، (ت٧٤٦هـ).
٢١.الكافي: عبد الله بن قدامه المقدسي ابو محمد دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٢.كفاية الطالب الرباني: ابو الحسن علي بن عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت.
٢٣.لسان العرب: جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكتوم بن علي بن احمد بن منصور الانصاري، (توفي سنة ٧١١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٤.المبدع: ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت.

٢٥.المبسوط: شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٦.المجموع شرح المهذب: ابو زكريا يحيى بن اشراف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٧.المعجم الوسيط: قام بإخراج هذه الطبعة د.ابرهيم حسين و د.عبد الحليم منتصر، عطية الصوابي، محمد خلق الله احمد، القاهرة، ط٢.
٢٨.المغني: موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٩.منار السبيل: ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضريبان، (المتوفى سنة ١٣٥٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٠.منهاج الطالبين: ابو يحيى زكريا محمد بن احمد بن زكريا الانصاري (المتوفى سنة ٩٢٦هـ) دار المعرفة، بيروت.
٣١.المهذب في فقه الامام الشافعي: ابي اسحاق بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيراوي (ت٤٧٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي، بمصر، سنة ١٣٤٣هـ.
٣٢.مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بن خطاب (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت.